سكر **قوله** فالعنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد اي قال القدوري رحمه
الله في مختصره وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وروي عن محمد رضي الله عنه وعنهما وروي
عن محمد رضي الله عنه هكذا في النوادر وقال في نوادر هشام وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
خلال شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما كذا في الاجناس ولهذا القول احتج محمد رحمه
الله في كتاب الاثار وعن محمد انه كرهه وهذا هو المشهور من مذهبه وقال في شرح الاقطع وروي عن محمد رحمه الله
انه وقف في ذلك وقال لا احرمه ولا ابيحه وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما بان قليله وكثيره حرام وعلى هذا
الاختلاف نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد وهذا الخلاف اذا شرب ما دون
السكر منه حرام بالاجماع وكذلك الشرب للهو والطرب وقال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله ذكر محمد في كتاب
الاشربة الاختلاف في النبيذ ولم يذكره في المثلث الا ان ما ذكر من الخلاف في النبيذ يكون ذكرا في المثلث وروي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لبعض تلامذته ان من احدى شرائط السنة والجماعة لا يحرم نبيذ الجر وروي
عنه انه قال لا احرمه ديانة ولا اشربه مروة واحتج المخالف بقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام رواه الطحاوي
باسناده الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام وروي
باسناده الى عايشة ايضا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وروي فيه ايضا باسناده
الى عايشة ايضا وباسناده الى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وروي فيه ايضا باسناده الى سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن قال ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل
يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فاحتجوا بهذه الاثار وهو
قليل ساير المسكرات وكثيرها واحتج ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما في قوله الاخير بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاع العداوة وهذه المعاني
لا يحصل بشرب القليل فلو خلينا وظاهر الاية لكنا نقول بان القليل من الخمر لا يحرم ويمكن تركنا الظاهر في
القليل من الخمر بالاجماع والاجماع فيما تنازعنا فيه من الاشربة على حرمة القليل منها لما عا على علة ظاهرة للاية لانها
لا يورث العداوة والبغضاء ولا الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وقال محمد رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة قال
ثنا ابو اسحق السبيعي وعن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للمسلمين جزور لطعامهم وان العتق
منها لال عمر وانه لا يقطع لحوم هذه الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد وروى الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار

باسناده

باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب وروى الطحاوي ايضا فيه
باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطايف
له عرام فذكر شدة لا احفظها ثم دعى بماء فصب عليه ثم شرب وقال الطحاوي ايضا فيه حدثنا ابو امية قال
ثنا عبد السلام عن ليث عن عبد الملك بن اخي القعقاع بن ثور عن ابن عمر رضي الله عنهما قال شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بشراب ذا دناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله احرام هو فرد الشراب ثم دعى بماء فصبه
عليه مرتين او ثلاثا ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء فيدلّ لا له هذه الاثار عرفنا
ان المراد من الذي رواه الخصم القدر الذي يسكر لا القليل منه توفيقا بين الاثار حتى لا يقع التضاد فيها.
وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه ذكر ابن قتيبة في كتابه في الاشربة باسناده عن زيد بن علي بن الحسين
ابن علي رضي الله عنهم انه شرب هو واصحابه نبيذا شديدا في وليمة فقيل له يا ابن رسول الله حدثنا بحديث
سمعته من ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النبيذ فقال حدثني ابي عن جدي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل امتي على منازل بني اسرائيل حذو القذة بالقذة والنعل
بالنعل ان الله تعالى ابتلى بني اسرائيل بنهر طالوت احل لهم منه الغرفة وحرم منه الري وان الله تعالى.
ابتلاكم بهذا النبيذ واحل منه الري وحرم منه السكر وحديث ابن زياد الذي رويناه عن ابن معمر في
مسلة الخليطين ادل الدلايل ان المراد مما رواه الخصم القدر المسكر لا القليل هو المراد لم يعمل
بخلاف ما رواه ولم يسقه ابن زياد ولذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب
دليل على ان المراد من حديث الخصم القدر المسكر لا القليل لان احد رواة ذلك الحديث ابن عباس ايضا.
فيبعد في العقول ان يروي ابن عباس حديثا ثم يقول بخلافه وقال محمد رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم رحمهم الله قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل ان يغلي فلا باس به
قال محمد رحمه الله وبه ناخذ الى هنا لفظ كتاب الاثار وقد روينا مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه عند قوله،
واما العصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وقد المنب الكرخي في رواية الاثار عن الصحابة والتابعين
بالاسانيد الصحاح في مختصره تحليل النبيذ الشديد تركنا ذكرها مخافة التطويل والحاصل ان الاكابر من.
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واماثله كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابي مسعود رضي الله عنهم
كانوا يحللون شرب النبيذ الشديد وكذا الشعبي وابراهيم النخعي وقال في شرح الاقطع رحمه الله وقد.
سلك بعض الجهال في هذه المسلة طريقة قطع قصد بها التشنيع والتسوق عند العوام لما ضاق عليه طريق الحجة فقال
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن ناس من امتي الخمر ويسمونها باسما قال هذا القايل وهم اصحاب ابي حنيفة

Copyright © King Saud University